4 ـ قوله تعالى: (أحلّ لكم الطيبات)([381]). ووجه الاستدلال فيها متقارب، لكن قيدت الآيات الحلّية بكون المورد طيّباً. ثانياً ـ السنّة: استدل جملة من الفقهاء والاُصوليين([382]) بعدة روايات على أصالة الحل منها: 1 ـ ما رواه الصدوق عن الصادق(عليه السلام): «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهيٌ». حيث استدل به على صحة القنوت بالفارسية; لعدم ورود النهي عن ذلك([383]). ثالثاً ـ العقل: قال صاحب الجواهر: «... ومن المعلوم المقرّر في الأُصول: أنّ العقل والشرع تطابقا على أصالة الإباحة والحلّ في تناول كلّ مالم يعلم حرمته من الشرع ـ ولو لاشتماله على ضرر في البدن ـ من المأكول والمشروب»([384]). رابعاً ـ السيرة: قال كاشف الغطاء: «إن أصالة الإباحة والخلو عن الأحكام الأربعة فضلاً عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر، ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر مما دلّت عليه الأخبار، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار، وعدّه الصدوق من دين الإمامية... وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المـّليـّين على عدم التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم وجلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم وأكل النباتات والتكلّم في المخاطبات على الرجوع إلى